قيم وتقاليد القضاء

المستشار سمير ناجي*

القضاء أسمى مهنة عرفتها البشرية منذ وعت ، فيه تعصم الدماء وتسفح ، وتطلق الحريات وتقيد ، وتحفظ الأموال وتنزع ، ويعلم ما يجوز من المعاملات وما يحرم.

ولا يحمد قضاء ما لم يكن العدل مبناه ولا عدل إلا بقضاء ولا صحة لقضاء إلا بالعدل.

بالعدل تقدس الوجود وصلح أمر الدنيا فكان ضياء كل حضارة رسخت وهو قوام الآخرة.

وما العدل إلا اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته جل سبحانه استخلف فيها القاضي وأوصى بالعدل أنبياءه حين استخلفهم القضاء في الأرض فقال تعالي :

" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " الحديد : ٢٥.

" يا داوود إن جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " ص : ٢٦.

ومنذ قيام الدولة التي تعددت فيها السلطات وإذ كان القضاء إحدى سلطاتها ، قامت له القيم والتقاليد التي تتحكم في تلك السلطة وتحكم أمر رجال القضاء القائمين عليها ، وفي بيانها نعرض لقيم وتقاليد السلطة القضائية ثم لقيم وتقاليد القضاء .

قيم وتقاليد السلطة القضائية

أولاً : استقلال السلطة القضائية :

منذ عرف القضاء كسلطة وكان لازمه استقلال تلك السلطة عن سائر السلطات تنفيذية أو تشريعية. وباستقلاله يوقف تغول كل من السلطتين الأخريين ، وعنيت الدساتير بإبراز هذا الاستقلال وتكرر ذكره في كل دستور أخذ بتعدد السلطات والفصل بينها فكانت

* نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الأعلى السابق.

السلطة القضائية هي المناط بها حماية الحريات العامة والحفاظ على الحريات الفردية ، وتتمثل القيم والتقاليد المحققة لذلك لاستقلال فيما يلي:

١. أبرز الدستور حقيقة الاستقلال القضائي ولم يخلقها ، وأكدت ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦: لسنة ١٩٤٣ بقولها " ذلك أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً والأصل فيه أن يكون كذلك . وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذي يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم فالعدل كما قيل قديما أساس الملك وفي قيام القاضي بأداء وظيفته حراً مستقلاً، مطمئنا على كرسيه آمنا على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة ، أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم بجد من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ ؟ أو ليس من حق الضعيف إذ ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قوياً بماله أو بنفوذه وسلطانه؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها وان ترعى الجميع عين العدالة.

تستمد هذه المبادئ أصولها من طبيعة القضاء نفسه ، ومن أعماق نفوس القضاة ، فخير ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدها من قراره نفسه وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره فقبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي فتش عن الرجل تحت وسام الدولة ، فلن يصنع الوسام منه قاضيا إن لم يكن بين جنبيه نفس القاضي وعزة القاضي وكرامة القاضي وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله .

هذه الحصانة الذاتية هي العصبة النفسية ، هي أساس استقلال القضاء ، لا تخلقها نصوص ولا تقررها قوانين ، إنما تقرر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتعززه وتسد كل ثغره قد ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء وهي ضمانات وضعيه تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا في وجه كل عدوان وصد كل انتهاك لحرية استقلال القضاء . بل هي السلاح بيد القوى الأمين يذود به عن استقلاله ويحمى حماه ".

٢. " إن استقلال القضاة لا يتأتى من النصوص مهما علت في مداركها ، بل هو في المقام الأول أمانة في أعناق أولى الأمر في الدولة . وفي هذا المقام لن تغيب مقالة السنهوري في مجلة مجلس الدولة في يناير سنة ١٩٥٢:

" إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء . ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً : تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتتخيف السلطة القضائية وتنقص من استقلالها . والدواء الناجع لهذه الحالة هو العمل على تقوية السلطة القضائية ، فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح ، إذ القضاة نخبه من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون ، واغرس في قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل ، يحميه من الاعتداء ، ويدفع عنه الطغيان ".

وفي تاريخ قضاء مصر ما يؤكد ذلك فيما حاق به من محنتين أولاهما سنه ١٩٥٥ بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة وما قضى به في المادة ٧٧ من إعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وأن من لم يشملهم قرار أعاده التعيين يصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم في وظائف مماثلة لوظائفهم وترتب على ذلك إقصاء عشرين عضواً من أعضاء المجلس .

والمحنه الثانية محنه عام ١٩٦٩ بما تضمنه القرار الجمهوري بالقانون ٨٣ سنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية الصادر بناء على قانون التفويض وما ترتب عليه من عزل ١٨٩ عضوا بالهيئات القضائية الأربع من مناصبهم بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظائف أخرى .

٣. إن استقلال القضاء بمثل ما هو أمانة في أعناق أولى أمر في الدولة فهو أمانة في أعناق القضاة أنفسهم يستمدونها من قرارة أنفسهم ومن ضمائرهم ومدى استشعارهم

بوجوب الذود عن هذه الأمانة مهما بلغت التضحية وكان حقا ما ذكره المشرع عن ذلك في المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ سنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء .

" قبل أن تفتش عن ضمانات للقاضي فتش عن الرحل تحت وسام الدولة ، فلن يصنع الوسام منه قاضيا ، إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي ، وعزة القاضي ، وكرامة القاضي ، وغضبه القاضي ، لسلطانه واستقلاله " .

٤. يتولد من استقلال القضاء ما يلي :

أ- عدم القابلية للعزل والحصانة القضائية يتميز بها رجل القضاء عن سائر موظفي الدولة بل عن سائر المواطنين حماية له وطمأنينة من كل عسف أو كيد يتعرض له من أي من السلطتين التشريعية إن رأت استصدار قانون بعزله فجزاؤه عدم الدستورية ومن السلطة التنفيذية إن اتخذت في حقه إجراءات للنيل منه كان مآلها البطلان.

ب- عدم مسئولية القاضي مسئولية تقصيرية عما يقع منه من أخطاء أثناء قيامه بواجبات وظيفته ضمانا لحريته وحرضا على طمأنينة نفسه ، فلا يحس انه تحت رحمة المتقاضين يجرونه إلى دور المحاكم كلما لم يرق لهم قضاؤه ، وحسبهم ما لهم من حق الطعن الذي رسمه القانون فإن تراخوا في استعمال لتلك الرخصة أو فوتوا على أنفسهم الميعاد المقرر للطعن فالحكم هو عنوان الحقيقة وإلا أهدرت حجية الأحكام وقرينة الصحة المفروضة فيها . ولا يحد من هذه القيمة وذاك التقليد إلا دعوى المخاصمة التي نظمها القانون إذا ما ارتكب رجل القضاء في عمله غشا أو تدليسا أو عذرا أو خطأ مهنيا جسيما وما حدده القانون من أحوال عدم الصلاحية والرد ومنها تستقر في نفوس المواطنين الطمأنينة وثقتهم بعدل قضاتهم .

ج- إن الحرص على القاضي الطبيعي واستقرار قيمته والأخذ به إنما يمثل ضمانا لا يمكن التفريط فيه أو النيل منه . ففي المساس به إجحاف بالمتقاضين وعدوان على القضاء. وهو ما أكدته المادة ٦٨ من الدستور بنصها على أن " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي " .

ومن ثم يحظر انتزاع الدعوى من قاضيها الأصيل الذي بسط ولايته على الدعوى طبقاً لقانون صادر قبل وقوع الجريمة ينظم عرضها على محكمة دائمة دون قيد بزمن معين . فانتزاع الدعوى من القاضي الأصيل وجعلها من اختصاص أخر جديد هو عدوان على استقلال القاضي الأصيل وعدوان كذلك على القاضي الجديد المختار إذ هو جرح في حيدته وكلا العدوانين تدخل في شئون القضاء يأباه الاستقلال .

وإن كان القضاء الطبيعي يقوم على عناصر ثلاثة أولها أن إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها يجب أن يكون بقانون ، وثانيها أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها قبل وقوع الجريمة وفي ذلك لا ينبغي أن يتعدد اختصاص أكثر من محكمة تتفاوت بينها الضمانات بنظر الدعوى ، وثالثها أن تكون المحكمة دائمة دون قيد زمني ، فالمحاكم المؤقتة لا تعتبر في عداد القضاء الطبيعي . إذ الدعاوى الجنائية هي دائماً من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت محدد أو ظرف معين.

وهناك عنصر رابع يتحتم الأخذ به في مقام القاضي الطبيعي هو انه مهما كانت نوعية ذاك القضاء مدني أو عسكري فإنه يتحتم أن يكون القاضي مؤهلاً في القانون ممتهنا القضاء .

فالمواطن لن يأمن على نفسه بين يدي قاض غير مؤهل لم يدرس القانون ولن يثق بشخص هو اليوم قاض وفي الغد تتقاذفه أعمال أو مهن أخرى تدنت أو علت . فمبعث الطمأنينة في القاضي الطبيعي أن يطمئن المتقاضي إلى أن قاضية على أعلى مستوى بالعلم بالقانون وأن لا يشغله توقع الالتحاق بعمل أخر من بعد قضائه في أمره .

ذاك ما كان من أمر القيم والتقاليد التي تحكم السلطة القضائية كسلطة تنهض بأمانة القضاء وهي أن تجسدت فيما تناولناه فهناك القيم والتقاليد التي تتحكم في أمر رجال القضاء والناهضين بتلك السلطة والحاملين والموفين بأمانتها .

قيم وتقاليد رجال القضاء

مقدمة :

من قبل الولوج إلى هذه القيم التي تطبع شخص رجل القضاء وتصهره في بوتقتها ، فإن هناك قيماً وتقاليد تفرض نفسها ، تلك تتحكم في اختيار رجل القضاء حتى يصلح ويستقيم أمر تعيينه تسجدها وبحق رسالة وإن مضى عليها أكثر من ألف عام إلا أنها تشرق بنور الحق وستظل باقية بقاء الزمان ، تلك رسالة "على بن أبي طالب" إلى الأشتر النخعي لما ولاه قضاء مصر يقول :

" اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إذا عرفه (لا يتحرج من الرجوع إلى الحق إذا عرفه) ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحق ، ممن لا يزدهيه إطراء ، و لا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . انظر في ذلك نظراً بليغا.

" ثم أنظر في أمور عمالك ، فاستعملهم اختبارا ، ولا تولهم محاباة وأثرة . وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة ....فانهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأغلب في مواقع الأمور نظراً ".

من محصلة تلك الرسالة يستوي ما يلي :

١. إن الشرط الأساسي للتعيين في القضاء والذي عنيت بالنص عليه جميع قوانين الهيئات القضائية وكان هو القاسم المشترك فيما تطلبته من شروط لتعيين أعضائها ذاك شرط الصلاحية . وهو أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة . فهي مهما

تنوعت بينها شروط التعيين إلا أنها تجمع على وجوب توافر ذلك الشرط أن يكون العضو محمود السرة حسن السمعة .

هذا الشرط أتت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية ٢ لسنة ٩ قضائية دستورية في ١٩٩٢/٢/١ لتذكر عنه :

" محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لا ينفك عن شاغل الوظيفة القضائية بل يلازمه دوماً ما بقى بأعبائها بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها ، تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيداً عن العمل القضائي " .

وذهبت في هذا الحكم إلى أنه " يجوز لمجلس الصلاحية أن يؤسس قراره على ما تولد من الانطباع عن أفعال أتاها القاضي وتناقلتها ألسنة الناس في محيط اجتماعي معين واستقر في وجدانها كحقيقة تزعزع الثقة فيه وتنال من اعتباره ، وبالتالي لا يرتبط قرار مجلس الصلاحية لزوما بواقعة معينة بل يقوم بحمل المجلس في جوهره على تقييم لحالة القاضي في مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار في الوظيفة القضائية ، وتنحى دعوى الصلاحية من ثم إلى دعوى أهلية يراعى عند الفصل فيها الاعتداد بالعناصر المختلفة التي تتصل بهذا التقييم حتى ما كان منها متصلا بحقبة ماضية ، ذلك أن الأمر المعتبر في تقدير حالة القاضي هو النهج الذي احتذاه طريقاً ثابتاً من مظاهر سلوكه المختلفة ، ومن ثم لا يتقيد تقدير مجلس الصلاحية للقيم التي ألتزمها بفترة معينة دون أخرى ، ولا بواقعة دون غيرها ، وإنما يقلب البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر في شأنها بطريق التواتر ماضياً وحاضراً ".

ولم يفت المحكمة أن تورد تعليلها لكل ذلك فأوردت :

" ذلك أن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العموميين ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباتهم الوظيفة ، وإنما بتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صارمة وأشد حزما نأيا بالعمل القضائي عن أن تحيطه الشبهات أو أن تكتنفه مواطن الريب التي تلقى بذاتها ظلالا قاتمة على حيدته ونزاهته وتتضاءل معها أو تنعدم الثقة في القائمين عليه بما يستوجب الحكم بانتفاء صلاحية القاضي لولاية القضاء وإبعاده عن

محيط العمل القضائي إذا ما انزلق إلى أفعال كان ينبغي عليه أن يتجنبها صونا لهيبه الوظيفة القضائية وتوكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعريض بها إذا لابستها عوامل تنتقص من كرامتها أو داخلتها مآخذ لا يطمأن معها إلى قيمها الرفيعة " .

من كل هذا نخلص إلى أن شرط الصلاحية بأن يكون رجل القضاء محمود السيرة حسن السمعة هو شرط لابد من توافره من قبل التعيين إذ هو من مؤهلات التعيين وأنه شرط لابد من توافره بعد التعيين ويظل يلازمه حتى التقاعد . وفي تحقيق هذا الشرط يعتد بالعناصر المختلفة لتقييمه حتى ما كان منها متعلقا بحقبه ماضيه ولا بواقعة دون غيرها إنما يقلب البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر في شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا وأن مقاييس سلوك القاضي أكثر صرامة وأشد حزما من المتطلب من غيره من سائر موظفي الدولة فالشبهات وورود مواطن الريب تفسد عمل القاضي بما تلقيه من ظلال قاتمة على حيدته ونزاهته ينبغي أن تصان منها الثقة والصون للوظيفة القضائية توكيدا لسمو شأنها وتوقيا للتعريض بها .

ذاك ما كان من شرط الصلاحية الذي يجب أن يتوافر ويستقر ويلازم القاضي حتى تقاعده.

٢. إذا ما توافر واستقر شرط الصلاحية تعين النظر في طريقة الاختيار وهنا تفرض مقولة على بن أبي طالب نفسها حين يقول : " استعملهم اختبارا ولا تولهم محاباة وأثره " . الأمر الذي يقتضي أن يكون الاختيار من بعد استقرار شرط الصلاحية بناء على مسابقة ينظر فيمن ينجح فيها ليختار من يصلح للنهوض بأمانة القضاء فالمؤهل العلمي وحدة لا يفي بالمقومات المطلوبة للصلاحية لتولى أمر القضاء .

٣. يتعين أن يتلقى من نجح تربية قضائية تضطلع بها مراكز التدريب في مناهج تدريبية تحقق توفير القاضي الصالح والذي لن يكون ما لم يكن قوامه علم وقيم . وبقدر تأهيله بهذين العنصرين بقدر ما يكون صلاحه ، وبقدر صلاحه بقدر ما يستقيم حكمة ، وبقدر ما يستقيم حكمة بقدر ما يكون عدله ، وبقدر ما يكون عدله بقدر ما يصلح حال مواطنيه ، وبقدر صلاح مواطنيه ، وبقدر صلاح ما تكون قوة دولته ، ومن

ثم فإن تأهيل القاضي ليس أقدس التزامات الدولة إزاء مواطنيها فحسب ، بل هو الـــزم اللزوميات لقوتها ونهضتها .

ولعل " أبو حنيفة " قد أدرك ذلك ووعاه حق الوعي فكانت قولته:

" لا يترك القاضي على قضائه إلا سنه واحدة لأنه متى اشتغل بذلك نسى العلم فيقع الخلـل فـي الحكـم فيقول السلطان للقاضي ما عزلتك لفساد فيك ولكني أخشى عليك أن تنســى العلم ، فادرس ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانية " .

٤. إن التأهيل وإن بدا حتميا للقاضي من قبل تقلده لعمله فهو لازم لـه كذلـك أثنـاء استمراره في عمله وفي كل مدارج ترقيه إلى اختصاص أعلى فلا بد له مـن التـأهيل المستمر طالما هو مضطلع بأعباء القضاء .

٥. تتولد من شرط الصلاحية قيمة تأخذ بالقاضي في السر وفي العلـن فـي العمـل وخارج العمل لا تنفك عنه ما دام بالقضاء عاملا وفي محرابـه متبتـلا ، تلـك هـي الاستقامة ، هي قيده الآسر الذي لا فكاك منه أوردها الفرنسيون في مقولتهم المركز يقيد صاحبه **Prestige oblige** ولم تفت مشروع السودان فضمنها لائحـة تنظيـم العمـل القضائي الصادرة سنة ١٩٧٦ في المادة ١٤ منها تنص :

" على القاضي وفي كل الأوقات أن يكون عادلا نزيها عفيفا وقورا ومهيبا بأن يلتزم فـي سلوكه بكل ما يملي هيبته ويحفظ كرامته ويصون سمعته وأن يتوقى كل ما يشينه أو يحـط من منصبه أو يشكك في عمله وأمانته ونزاهته " .

٦. وعن الاستقامة تتولد قيم عديدة لعل أقربها النأى عن مواطن الشبهات تنبه لذلـك وأضع تعليمات النيابة العامة سنة ١٩٨٠ فنص في المادة ٣٦ منها :

" يجب على أعضاء النيابة التزام السلوك القويم والنأى عن كل مواطن الشبهة ، والابتعـاد قدر الطاقة عن أن يكونوا أطرافا في خصومه ، وأن يصونوا كارمـه وظيفتـهم ، فـلا يجعلوها عرضه لما يشينها ولا يتخذوا منها وسيله للاعنات بالناس أو للنيل منهم ، وذلـك حفاظا على سمعة رجل القضاء وهيبة الهيئة التي ينتمي إليها " .

وأورد في المادة ١٥٠ من تلك التعليمات :

" يحب أن يتصف المحقق بجمال الخلق واحترام الذات وقوة الشخصية وحسن المظهر وسمو الشعور والإدراك حتى يكتسب ثقة الخصوم ويرسخ اعتقاد الناس في سلامة إجراءات التحقيق ".

٧. من توابع قيمة الاستقامة ونتاجها القصد في إنشاء العلاقات مع الناس تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٣٨ منها على :-

" تحتم وظيفة النيابة العامة القصد في إنشاء علاقات من أي نوع كان بين متوليها وأفراد الناس . حفاظا على مهابة رسالتها وقدسيتها واستزاده لثقة المواطنين في تجرد رجال النيابة العامة وبعدهم عن الميل والهوى " .

وان كان واضع تعليمات النيابة قد تنبه إلى تلك القيمة فإنها من الزم اللزوميات لرجل القضاء بصفة عامة لا تنفك عنه ولا يتحلل منها بل عليه أن يتحاشى الظروف التي تعرضه للتخفف منها . لم يغب ذلك عن واضع تعليمات النيابة العامة فنص المادة ٤٩ منها :

" يقتصر أعضاء النيابة عند الاشتراك في النوادي المحلية على أن يكونوا أعضاء فيها ولا يصح لهم أن يكونوا رؤساء لها أو أعضاء في مجالسها " .

٨. من القيم الأخرى المتولدة أن لا يتلقى رجل القضاء هديه من إنسان لا يعرفه أو من إنسان يعرفه ولكن في مناسبة مشبوهة وما ذلك إلا تأسيا بحديث شريف يقول :

" ما بال الرجل نستأمنه على المال فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلي فهلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا " وما أعلنه عمر لولاته : " إياكم والهدايا فإنها من الرشا " وما أتت به حكمة العرب " الهدية تطفي نور الحكمة " " وما الهدية إلا ذريعة الرشوة ".

٩. كذلك ليس لرجل القضاء أن يعرض نفسه لطلب خدمة من أحد في مجتمع قد تتبادل فيه الخدمات فهو لا يملك إن يرد مقابل الخدمة التي أديت له وإلا كان ذلك على حساب عمله وإخلال بالأمانة التي وكلت إليه .

١٠. محظور على القاضي أن يسعى إلى أحد مهما علا وبالغا ما بلغت أهميته. جسد ذلك الحكيم العربي القديم في قولته :

" لا تسع بقدميك إلى من يراك دونه ، وأجعل انقطاعك عنه في مقابل كبريائه ، وأعلم أن عزة النفوس تقابل جاه الملوك . استمع إلى نصيحتي ترشد وإلا كنت كمن ساق الماء العذب إلى أصول الحنظل ، كلما ازدادت ريا ازدادت مرارا ".

ذات المعنى تناوله قاض في القرن الرابع الهجري هو القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (٢٩٠ إلى ٣٦٦هـ) في أبياته :

يقولون لي : فيك انقباض وإنما رأوا رجلا عن موقف الذل أحجم
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمته عزة النفس أكرم
إذا قيل هذا مشرب قلت قد أرى ولكن نفس الحر تحتمل الظمأ
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظم

١١. في مقام التزام القاضي بالحفاظ على مكانته هناك قيمة تلزمه تلك أن لا يجعل صفته عرضه لمعاملاته . فعليه أن يتعفف ويحفظ صفته ويسمو بها ولا يعرض نفسه لموقف ينال منها فيه .

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العام فنص في المادة ٤١ :

" يحظر على عضو النيابة أن يكشف عن صفته الوظيفية زاهيا بها ملوحا بسلطانها فيما يضع فيه نفسه من مواقف تنال من قدسية رسالته وجلالها . إذ أن إبراز هذه الصفة لا يكون إلا في المواضع التي يقتضيها عمله وفيما يرسخ احترام الناس لرجال القضاء " ولم يفت ذلك مشروع السودان فنص في لائحة تنظيم العمل القضائي ١٩٧٦ في المادة ١٤ " على القاضي أن يتجنب استغلال سلطته ونفوذه لجلب أية منفعة لشخصه أو لأحد أفراد عائلته أو معارفه " .

١٢. على القاضي كذلك أن يجنب نفسه الاستدانة فإن اضطر إلى ذلك فلتكن الاستدانة من شخص اعتباري لا من شخص طبيعي عالج ذلك مشروع السودان فنص في لائحة تنظيم العمل القضائي في المادة ١٨ : " يجب على القاضي أن يجنب نفسه الاعتياد على الاستدانة أو الإعسار وإذا اتخذت إجراءات قضائية ضده لإعادة أو لاسترداد دين منه وجب عليه أن يبلغ مجلس القضاء العالي وقائع الموضوع كاملة " .

١٣. محظور على القاضي كذلك العمل بالتجارة نصت على ذلك المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية ١٩٧٢/٤٦ : " لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ". ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وتكرر النص على ذلك في المادة ٥١ من تعليمات النيابة العامة كما رددته المادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة ١٩٧٢/٤٧.

١٤. مما لا يجوز للقاضي كذلك أن يكون محكما ولو بغير أجر ما لم يوافق مجلس القضاء الأعلى ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ، نصت على ذلك المادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية وكررته المادة ٥٤ من تعليمات النيابة العامة .

١٥. على القاضي أن لا يكون طرفا في خصومه قضائية فوصوله إلى الخصومة والتقاضي في ذاته شبهة تلحقه بإساءة التصرف ابتداء حتى وصل الأمر إلى القضاء ، والقاضي الحر يأبى أن يحكم زميل في أمره فإن فرضت عليه الخصومة فرضا وكان لا مناص منها خاضها ملتزما بأن لا يحضر جلسات نظر الخصومة إنما يحضرها من يمثله حتى لا يحرج بوجوده زميله الذي يقضي فيها .

١٦. في مقام القيم التي تتنوع فتكون في مقام السلوكيات فإن القاضي كان حتما عليه أن يحسن اختيار الزوجة وأن يحسن تنشئة الولد . فالزوجة قرين له والولد بضع منه ، يحملان اسمه وسلوكهما منسوب إليه ، فهما ملتزمان بكل ما يلتزم به في أداء رسالته والوفاء بأمانته ، عبر عن ذلك القاضي الخضرمي لزوجته عفيره الاشجعية لما ولى القضاء " ألا إني وليت القضاء فلا تعرضي لي في أمر من أموره ولا تذكريني بخصم ولا تسأليني عن حكم ، وإلا فأنت طالق ، أما أن تقيمي معي مكرمه وإما أن تذهبي مذمومة "

تلك قيم تحتم على القاضي سلوكيات في حياته العامة وتأسره كذلك في حياته الخاصة يتحملها راضيا بغية الوفاء بأمانته وتحقيق رسالته . وفي هذا المقام نرى سلوكيات تحكمه في عمله وفي علاقته بزملائه ومن يتصل بهم في عمله .

قيم وتقاليد القاضي في عمله وعلاقته بزملائه

١. ابتداء لا بد من توقير الأقدم تخرجا واحترام الأسبق تعيينا ووجوب هذا التوقير وذاك الاحترام مبعثه أن الأقدم دائما أوفر خبرة فلابد من احترام صاحبها وتوقيره.

٢. يلتزم صاحب الخبرة أن لا يضن على الأحدث منه بالتوجيه والإرشاد كل ذلك في تعاون وتآلف ومحبة ، تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٣٧ منها على :

" يجب على أعضاء النيابة الحرص على حسن العلاقة بينهم وأن تقوم علاقتهم برؤسائهم على الاحترام الواجب والعناية بتنفيذ توجيهاتهم لهم في شأن عملهم وأن يتصلوا بهم فيما يصادفهم أثناء العمل للاستفادة بخبرتهم . وعلى الأقدمين منهم توجيه زملائهم الأحدث بأسلوب يكسبهم محبتهم واحترامهم ، وأن يتعاونوا في أداء الواجبات العاجلة لإنجاز العمل ولحسن العدالة " .

٣. على رجل القضاء كذلك أن لا يأخذه الزهو وحب الظهور فيعمد إلى الاتصال بوسائل الأعلام ليطلعها على ما أصدر من أحكام أو تصرفات أو يبدي الرأي في المسائل القانونية المطروحة فعائد ذلك غرم أكثر من غنم أن لم يكن عائده غرما على صاحب تلك الاتصالات فلا بد عائد بالغرم على الهيئة التي ينتمي إليها والمطالب بالحفاظ على هيبتها.

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٣ على أنه : " لا يجوز لعضو النيابة ، دون الرجوع إلى النائب العام والحصول على موافقة كتابية منه الاشتراك في البرامج الإذاعية المسموعة أو المرئية أو الإدلاء بأحاديث للصحف فيما يتعلق بشئون

عملهم ، رعاية للصورة المشرفة لرجل القضاء ، وتجنبا لأي احتمال للخطأ يمكن أن ينال من نقاء تلك الصورة " .

٤. على رجل القضاء كذلك أن يحفظ أسرار عمله فلا يذيع وقائع القضايا التي ينظرها أو يفشي أسرار المداولات التي يسهم فيها وأن يحرص على ذلك ولا يعرض له ولو دون قصد متى كان سيترتب على الفعل معرفة ما يجب عدم إفشائه – تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٧ على أنه : " لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الأوراق ، ولا أن يطلع عليها أحدا غير ذوي الشأن أو من غير من تبيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها " .

وعمد في المادة ٥٥ إلى التحذير من أن يقع ذلك بغير قصد فنص على أنه : " لا يجوز لأعضاء النيابة التحدث بصوت مسموع فيما يتعلق بشئون عملهم أثناء ارتيادهم المحال العامة أو ركوبهم وسائل الموصلات " .

٥. على رجل القضاء كذلك بمثل ما يجب أن لا يتدخل أحد في القضايا التي ينظرها فعليه أن لا يتدخل لدى زملائه في القضايا التي ينظرونها . تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٢ على أنه :

" لا يجوز لعضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم رفعا للتحرج ، ونأيا عن مظنة المجاملة أو الميل في التصرفات " .

قيم وتقاليد القاضي بالنسبة لمن يتصل بهم في عمله

١. هناك كليات في مسلك القاضي تحكم تصرفه ولا ينبغي أن تغيب على مدى طول نظر النزاع مهما تنوع وتعدد فيه الخصوم . سلوكياته في هذا المقام تحكمها قيم وتقاليد أصيلة في القدم تجمل في الصبر وسعة الصدر وعدم القلق وضبط النفس والتواضع وعفة اللسان والقدرة على حسن الاستماع والبشاشة وعدم التأذي بالخصوم أو التنكر عند الخصومات .

في تثبيت قدم تلك القيم تشهد عليها رسالة عمر إلى قاضية أبى موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة يقول :

" إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ".

والقلق والضجر نوعان من إظهار الغضب ، فالقلق حدة ، والضجر رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه ، والقاضي منهي عن ذلك لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ، ولي على بن أبي طالب أبا الأسود القضاء ساعة ثم عزله فقال : والله ما خنت لم عزلتني ؟ ، قال علي : بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

ومن هنا كان لا ينبغي للقاضي أن يكون جبارا متكبرا فذلك يمنع الخصم من استيفاء حجته ولا ينبغي أن يكون ضعيفا مهينا فينبسط الخصمان بالشتائم وذكر السخف بين يديه بل ينبغي أن يكون بين الحالين شدة من غير عنف ولين في غير ضعف .

والتأذي بالخصوم يكون بإظهار الملل منهم إذا أطال أحدهم في كلامه بما لا حاجة به إليه ، أما التنكر عند الخصومات فهو أن يقطب القاضي وجهة إذا تقدم إليه الخصمان فإن فعل ذلك مع أحدهما فهو جور وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه .

والقدرة على حسن الاستماع تتطلب أن تتوافر لدى القاضي فضيلة الإصغاء فهي شرط لقيامة بأعباء رسالته ، والإصغاء يتطلب إقبالا من القاضي ويتطلب صبرا كما يتطلب البشاشة منه ، فالداخل إلى مجلس القضاء يدخل مرتعد الفرائص وجفا متهيبا ، وأوجب ما يكون على القاضي أن يبش له وأن يشجعه حتى يحل عقدة لسانه ، فيستطيع أن يعرض ظلامته أو يؤدي شهادته وقد زال بينه وبين قاضيه ذاك الحاجز النفسي الرهيب ، ويكون القاضي بذلك قد أسدى لنفسه فائدة بالتفهم لما يعرض من مشكلات ، ولا ننسى في هذا المقام قوله حكيم في مسلك القاضي في هذا المعترك حين يقول :

" القاضي الحق هو من اتسع صدره لما ضاقت به صدور الناس وضاقت ذمته عما اتسعت له ذمم الناس ".

عنى بذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ١٢ منها على أنه : " على عضو النيابة لدى مباشرته التحقيق أن يلتزم بضبط النفس ولا يستسلم للغضب أو الغيظ أو

لسيطرة الميول والغرائز وأن يتحلى بالصبر والمثابرة في الكشف عما يدق أو يغمض من أمور التحقيق وأن يتأنى في الحكم على قيمة الدليل مقلبا الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى الذهن عن الحادث " .

٢. في مقام التخصيص في معاملة المتقاضين يأتي أمر المتهم فعليه أن يضع في اعتباره أن الماثل أمامه لم يثبت اتهامه بعد ، فلا بد من معاملته بما يحفظ عليه كرامته محرما كل أسلوب يؤدي إلى امتهانه أو الحط من أدميته وأن يأخذ نفسه بقول الله " ولقد كرمنا بني أدم " الإسراء : ٧٠ ، وأن يدرك مغزى الحديث الشريف : " الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيان الله " وأن يبتعد في معاملته عن أي وعد أو وعيد تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فساق فيها مادتين الأولى ١٦٠ وتنص : " يراعي المحقق في تعامله مع المتهم احترام كرامته وأدميته ، وذلك بالابتعاد عن الأساليب والعبارات التي تتضمن امتهانا لكرامة الإنسان ، كما لا يجوز الالتجاء إلى التعذيب ابتغاء الحصول على الاعتراف باقتراف الحادث الذي يجري التحقيق فيه " .

ونصت المادة ١٦١ : " لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو أن يحاول الوقيعة به عن طريف الأسئلة التي توجه إليه أو بالإيهام بوقائع غير صحيحه كالزعم باعتراف متهم آخر عليه ، أو شهادة آخرين ضده وصولا إلا اعترافه بارتكاب الجريمة ".

٣. من بعد أمر المتهم بأتي التعامل مع المجني عليه والشاهد ، وعلى رجل القضاء أن لا يزيد أيهما من أمره عسرا فكفى المجني عليه ما حاق به وجعله يرزخ تحت وطأة الفعل المؤثم ، وكفى الشاهد ما ساقته إليه المقادير ليحمل عبء الشهادة وما تكلفة له وما تكبده إياه من وقت وربما من انقطاع عن العمل وانتقاص في الدخل ، فليخفف من وطأة ذلك على أيهما ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فيتجنب تأجيل سماع أقوال أيهما أو تكرار سماعه بغير طائل ، أو توجيه التلميح أو التصريح بالاستهانة أو التشكك في أقوال أيهما، تنبه لذلك واضع التعليمات النيابة العامة فساق المادتين ١٦٢ ، ١ذ٦٣ . تنص

المادة ١٦٢ " يجب على المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادى توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصب إلى حالة من إنكار الشهادة تضاربها العدالة " .

وتنص المادة ١٦٣ " لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقل ألسنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق " .

٤. تعامل رجل القضاء مع المحامين أمر حتمي لا ينبغي أن يغيب عنه فيه أنهم يمثلون القضاء الواقف بماله من التوقير الاحترام وأن جوهر رسالة المحاماة السامية هي تقديم العون للقضاء للوصول إلى وجه الحق . فلا بد وان يكون مبنى العلاقة التوقير والتعاون فبمثل ما يتمنى رجل القضاء أن يكون المحامي عونا له في أداء رسالته بمثل ما يجب أن يكون عونا له في أداء ما وكل إليه .

أدرك ذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ١٦٩ منها " على المحقق أن يعين المحامين على أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءة موكليهم ، وذلك في حدود ما يسمح به القانون ، وبما لا يؤدي إلى تعطيل أعمال التحقيق وتعويقها بغير مقتضى " .

٥. من يتصل بهم القاضي في عمله الخبير وهو من أعوان القضاء والعلاقة بينه وبين قاضيه قائمة على الاحترام المتبادل . قد يكون الخبير بحكم المسألة المندوب لفحصها هو قاضي الفن في الدعوى ، لكن ما يجب على القاضي الذي يندبه أن لا يعتبره قاضي الفصل في الدعوى ، وإلا تخلى له عن وظيفته وما عاد ليكون خبير الخبراء . فالتعاون بين القاضي و والخبير إنما يكون في حدود المسألة الفنية اللازمة لاستيضاح وجه الحق في الدعوى وليس للحكم في أصل الحق في الدعوى .

٦. من أعوان القضاء الذين يتصل بهم القاضي في عمله أمناء السر والمحضرون ولا بد أن يسود التعامل معهم روح التفاهم لما فيه صالح العمل مع توافر الحزم اللازم في الرقابة والإشراف على أعمالهم رعاية لحسن أداء العدالة وسلامة وسرعة تنفيذ

القرارات. وأن يكون القاضي إزاءهم القدوة الحسنة في الحرص على إنجاز العمل واحترام مواعيده واتباع أحكام القانون . لم يفت ذلك واضع تعليمات النيابة فضمنه المادتين ١٦٤ و ١٦٥ من التعليمات في علاقة عضو النيابة بموظفي القلم الجنائي .

٧. أما عن صلة رجل القضاء برجال السلطة العامة فإن علاقته بهم تتفاوت تبعا لموقعة وما إذا كان قاضيا أو عضو نيابة . فالقاضي في علاقته برجال السلطة العامة محدودة في مسارها الطبيعي . ربما تمثلت في اضطلاعهم بتنفيذ الإحكام والقرارات وغالبا ما يكون ذلك من خلال النيابة العامة والتي ينهض أعضاؤها برئاسة الضبطية القضائية . لذا تتجمع تلك الاتصالات لتكون العلاقة بين رجال النيابة العامة ومأمور الضبط . تلك العلاقة قوامها التعاون وحسن التفاهم دون الولوج في علاقات خاصة بل هي قاصرة على العمل وأحسن أداء العدالة . إن تبدت ملحوظات على ذلك الأداء فإنما تكون بين رئاسات الجانبين . نظم تلك العلاقة واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٤٠ منها على أنه :

" يجب على أعضاء النيابة أن تكون علاقتهم برجال الشرطة ، وغيرهم من أفراد الجهات المعاونة في التحقيقات ، علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم.

ونص في المادة ١٦٦ على أنه " يجب على المحقق أن تكون علاقته بمأموري الضبط الذين تربطهم به دواعي التحقيق علاقة قائمة على المودة وحسن التفاهم ، من غير أن ينشئ معهم علاقات من نوع خاص تؤثر على مصلحة التحقيق ، أو أن يتأثر بتصور معين للحادث يقدمه مأمور الضبط خدمة لصفته الأخرى كأحد المسئولين عن الأمن من شأنه يؤذى العدالة أو يظلم الأبرياء " .

وجرى نص المادة ١٦٧ من التعليمات " إذا رأى المحقق استبعاد بعض المعلومات التي يتلقاها من مأموري الضبط القضائي وعدم الاعتماد عليها كدليل في الدعوى بعد تمحيصها بدقة ، فإنه يتعين عليه أن يكون لبقا في تصرفه بما لا يمس الجهد الذي بذله مأمور الضبط ، حتى لا يفقد صدق معاونته له في مباشرة وظيفته " .

كما جرى نص المادة ١٦٨ من التعليمات " إذا رأى المحقق توجيه أية ملاحظة إلى أحد ضباط الشرطة أو غيره من رجال الضبط القضائي عن تصرف بدر منه بمناسبة التحقيق الذي يجريه ، فلا يوجهها إليه مباشرة بل يجب عليه عرض الأمر أولا على المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية ليتصرف بما يراه في هذا الشأن " .

٨. بقى من أمر هذه العلاقة ما قد يثار من حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق وما قد يبدو من تأثير ذلك على مجريات التحقيق وخاصة استجواب المتهم وما قد يقع تحته من خشية قد تؤثر في إرادته فتحمله على الإدلاء بأقوال ما كان يريد الإدلاء بها . والحق أن واضع التعليمات للنيابة العامة قد تصدى لهذا الأمر بما وجهه للمحققين من أعضاء النيابة بتفادي شائبة الإكراه الذي قد يقع على المتهم فنص في المادة ٢٢٦ من التعليمات : " على أعضاء النيابة تفادى حضور رجال الشرطة أثناء التحقيق ، حتى لا يؤثر حضورهم على إرادة الخصوم أثناء إدلائهم بأقوالهم ، ومع ذلك فإن مجرد حضور رجل الشرطة أثناء التحقيق لا يعد إكراها يؤثر على اعتراف المدلى به ، إلا إذا ثبت أن الخشية منه قد أثرت فعلا في إرادته فحملته على أن يدلي بما أدلى به " .

ونص في المادة ٢٢٧ على أنه " على أعضاء النيابة أن يكونوا أقوياء الملاحظة في تتبع تصرفات المتهمين والشهود ، فإذا تحقق لهم وجود تأثير عليهم من وجود أحد رجال السلطة أو أحد الخصوم ، وجب عليه أبعاد صاحب التأثير بصفة مؤقتة عن مكان التحقيق مع وضع الاطمئنان في قلب من يجري استجوابه أو سؤاله بأن المعلومات التي يدلي بها لن تخرج من بين أوراق التحقيق ".

صفات حتمية في القاضي

تلك سلوكيات لرجل القضاء أملتها القيم والتقاليد والتي لا تقتصر فاعليتها على ما تمليه من سلوكيات بل هي تحتم على رجل القضاء صفات يدمغ رجل القضاء بها ، أن لم تكن فيه فلا بد له من اكتسابها حتى يفي بأمانته ويؤدي رسالته .

١. أول تلك الصفات التي تمليها القيم والتقاليد وهي العدل وهو يستوجب من رجل القضاء ثبات النفس وسط المنافع التي تصطدم فيها المشاعر ويتهارج الخصوم حتى يتنزه عن الغرض مع قوة الإرادة ومتانة الخلق .

أمر به الله سبحانه وتعالي فقال : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " النحل : ٩٠ وأول ما يتبدى العدل من القاضي هو في مساواته في معاملة الخصوم بهذا استهل عمر رسالته إلى قاضية أبي موسى الأشعري لما ولاه قضاء الكوفة فقال : " أس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك " .

على واضع تعليمات النيابة العامة بالنص على ذلك في المادة ١٥١ منها فأورد " يتعين أن يكون عضو النيابة عدلا في معاملة الخصوم لدى مباشرته التحقيق بأن لا يفرق بينهم في المعاملة مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفاديا لمظنة الميل أو المحاباة " .

والعدل يتطلب من القاضي صحة الفهم وحسن القصد فإن صح فهمه وساء قصده فقد جار. وإن ساء فهمه وحسن قصده فقد حاد . أما أن صح فهمه وحسن قصده فقد عدل .

٢. الحيدة هي لازم الصفات المكملة للعدل فبالحيدة يتحصن القاضي من الهوى وتعصمه من الانحراف فلا يجد سبيلا إلى قضائه .

بها أوصى واضع تعليمات النيابة العامة أعضاءها فنص في المادة ١٤٨ على " يتعين أن يلبس عضو النيابة ثوب القاضي عند مباشرة التحقيق فيتحلى بالحيدة تحريا للحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أم نفي الاتهام الواقع على عاتقه "

والحيدة لا بد وأن تشمل الحيدة السياسية ، فلا جدوى لاستقلال القضاء إذا اعتدينا على حيده القضاة واقتحمناهم في السياسة فنهدر حيادهم كجهة تحافظ على احترام القانون فيصيرون جزءا من إرادة الحاكم وقد صح قول فقيه قال : " إذا دخلت السياسة حرم القضاء خرجت منه العدالة حتما " .

عنى بذلك المشروع فلم يفته النص في قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٧٣ على " يخطر على المحاكم إبداء الآراء السياسية . ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم " . كذلك عنى واضع تعليمات النيابة العامة بالنص في ٤٨ على أنه يحظر على أعضاء النيابة الجهر بآراء في المسائل السياسية أو أن يشتركوا في هيئات سياسية أو يحضروا اجتماعاتها ".

كما نص في المادة ٥٢ على أنه " يحظر على أعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسة إلا بعد تقديم استقالتهم " .

وبمثل هذا الحظر جرى قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٩٥ منه .

٣. تكمل الحيدة كصفة لازمة مكمله النزاهة . والنزاهة هي جماع من الاعتداد بالذات والقناعة والاعتدال والترفع وهي نزاهة نفسية ونزاهة عقلية .

فأما النزاهة النفسية فمبناها ألا يطمع في عرض من أعراض الدنيا وألا ينظر للناس في مجلسه رغبا أو رهبا . وألا يكلف أحدا بطلب يورث المذلة ويوجب العرفان وألا يجرمنه شنان قوم على أن لا يعدل وأن لا يستخفه إطراء أو استحسان .

تنبه لذلك واضع تعليمات النيابة العامة فنص في المادة ٢٩ منها على انه " يجب على أعضاء النيابة التزام الحيدة والنزاهة في كل ما يصدر عنهم بمناسبة النهوض برسالتهم في تمثيل المصالح العامة وحماية الشرعية وتأكيد سيادة القانون " . أما النزاهة العقلية : فتتمثل في أن لا يستبد برأي وأن لا يصمد عن بحث رأي يخالف رأيه متى قام الموجب للبحث . وأن يعدل إلى الحق متى تبينه وأن يجهر بالصواب إن تبين الخطأ .

لم يغب ذلك عن عمر في رسالته إلى قاضية أبي موسى الأشعري فقال " ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق . فإن الحق قديم لا يبطله شئ والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل " .

وأخيرا لعل فيما أورده رانسون قاضي محكمة النين في كتابه فن القضاء ما يفي تلك الصفات التي تتحكم في القاضي تحكم القيم والتقاليد إذ يقوم .

لكي يكون القاضي جديرا بان يسمى قاضيا يجب أن تتوافر فيه الصفات الآتية : النزاهة التامة ، والاستقلال المطلق ، وسعة الصدر ، وضبط النفس ، والذكاء ، وتلك مواهب طبيعية . وأن يكون متمكنا من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقها ، وأن يكون دائم النظر في أحوال الإنسان وفي نفسه هو على وجه الخصوص . وإن يكون فيلسوفا اجتماعيا واسع الاطلاع هادئ الفكر متواضعا وتلك هي فضائل أخرى لازمة له . فإذا أضيف إليها قدرته على مقاومة أهوائه وإصلاح ذات نفسه كان جديرا بأن يسمى قاضيا.

يجب أن تتقدم الاستقامة والاستقلال والنزاهة ، على المعلومات القضائية وموهبة الذكاء : لأنه ماذا يهم صاحب الدعوى أن يكون قاضيه مفرط الذكاء متضلعا في القانون إذا كان يجور في حكمه خضوعا لمآرب نفسه أو لمصلحة شخصية .. أليس الأفضل للمتخاصمين أن يكون قاضيهم رجلا متوسط الذكاء شجاعا شريفا يتعمق في درس القضايا ولا يخضع في حكمه إلا لما توحي به إليه ذمته " .

يعزز ذلك كلمة دوبان Dupin نقيب محامي فرنسا بقوله :

" قد يتوهم القاضي لحظه أن جمال وظيفته لا بد ساطع عليه وجلالها لا محالة يكلل هامته لأنه قاض وحسب ، ولكن الحقيقة هي أن القاضي لا يرتفع قدره برفعة وظيفته ولا تتسم سيماؤة بسناها إلا إذا تمثلت في نفسه فضائلها " .

ويختتم بلزاك أديب فرنسا هذا المعترك بفصل الخطاب حين يقول :

"إن فرنسا في حاجة إلى ستة آلاف قاض ولا يوجد في جيل واحد ستة آلاف رجل عظيم". مأساة القاضي أنه بشر يحمل أمانة العدل الذي هو صفه من صفات الله يحلق في سماء المثل وهو كائن من البشر يقهر ظرفه حينا وتقهره الظروف أحيانا وليس له من حيلة وليس له من عزاء إلا أن يتمثل الأفضل دائما ، وكلما ثقلت عليه وطأة الواقع اعتصم بالله ، ثم ارتفع ثانية ليمضى محلقا في الأجواء الكريمة أجواء القيم السامية والتقاليد الرفيعة العالية وحسبه أنه يؤدي أمانة استخلف الله الرسل في أدائها مبتهلا إليه سبحانه :

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به . واعف عنا . وأغفر لنا . وارحمنا . أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " **صدق الله العظيم**